رفض لجنة الاستئناف للالتماس

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
36/48	1541/ل/د1/2015م لعام 1436هـ	1436/12/21هـ الموافق 2015/10/04م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1076 /ل.س/2016 لعام 1437هـ	1437/9/3هـ الموافق 2016/6/8م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
نقل ملكية أسهم خارج السوق		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه سبق أن صدر قرار لجنة الاستئناف رقم 1013/ل.س/ 2016 لعام1437هـ، القاضي بما يلي:

"أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية رقم (1541/ل/د1/2015م لعام 1436هـ).

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية شركة السوق المالية السعودية (تداول) مبلغاً وقدره (413,553) أربعمائة وثلاثة عشر ألف وخمسمائة وثلاثة وخمسون ريال".

وأُبلِغَ المدعى عليه بنسخة من قرار لجنة الاستئناف عبر الاعلان في جريدة أم القرى بتاريخ 1437/6/24هـ، فتقدم بالتماس إعادة النظر في القرار بتاريخ 1437/7/13هـ، طالباً وقف تنفيذ القرار وفتح باب المرافعة؛ وذلك لكون القرار صدر بحقه غيابياً ولم يعلم بصدوره إلا بعد إيقاف خدماته.

كذلك تقدم بتاريخ 1437/8/29هـ بمذكرة إلحاقيه تضمنت الآتي:

"أولاً: من الناحية الشكلية:

إن المادة (48) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية نصت على الإجراءات واجبة الاتباع في ما لم يرد به نص وأنها تستهدي بأنظمة المرافعات في هذه الحالة. وحيث لم تتضمن اللائحة الأحوال التي يجوز فيها التماس إعادة النظر، فإنه يُصار إلى ما نصت عليه المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

-الطعن في القرار لمخالفة النظام:

حيث إن القرار الصادر من لجنة الفصل كان بعدم الاختصاص، فإن ذلك يستوجب رد الدعوى شكلاً. أما القرار الصادر من لجنة الاستئناف فقد صدر في موضوع الدعوى خلافاً للمادة (192) من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على 'إذا حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء حكم محكمة الدرجة الأولى الصادر بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير في الدعوى وجب عليها أن تعيد القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للنظر في موضوعها'. لذا كان على اللجنة إعادة القضية إلى لجنة

الفصل لنظر الدعوى، إضافة إلى أن نظام المرافعات قد قضى في المادة (191) أنه في حال نقض الحكم إذا لم يكن الحكم بعدم الاختصاص جزئياً أو كلياً، فإن ذلك يجب أن يكون بعد سماع أقوال الخصوم، وهو ما لم يحصل في هذه الدعوى، وهو بذلك صادر من محكمة غير مختصة.

- تضمين الحكم طلبات لم يطلبها الخصوم:

نصت الفقرة (د) من المادة (200) من نظام المرافعات على جواز التماس إعادة النظر إذا قضت المحكمة بشيء لم يطلبه الخصوم، والظاهر من أوراق الدعوى أن المدعية طلبت في استئنافها إلغاء قرار اللجنة بعدم الاختصاص والحكم باختصاص اللجنة، وبالتالي فإن الحكم بإلزامي بمبالغ مالية إنما هو حكم بما لم تطلبه المدعية.

- صدور الحكم غيابياً:

إن الحكم صدر غيابياً ودون اتخاذ الإجراءات النظامية للتبليغ المنصوص عليها في المادة (15) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي توجب ابلاغ المدعى عليه بالدعوى وتمكينه من الحضور وتقديم دفوعه، كما أن الحكم في هذه الحالة إنما هو حكم غيابي يجعل من حق المدعى عليه التماس إعادة النظر وفق الفقرة (و) من المادة (200) من نظام المرافعات.

- الحصول على أوراق مؤثرة في الدعوى:

نصت الفقرة (ب) من المادة (200) من نظام المرافعات على جواز التماس إعادة النظر في حال الحصول على أوراق قاطعة في الدعوى، وقد ظهر لي عدد من البينات في الدعوى وهي أن الأسهم محل الدعوى قد اشتريتها من وكيل الورثة ضمن مجموعة أسهم ودفعت له ثمنها، وكان ذلك بحضرة شهود، وأطلب تمكيني من إحضارهم للإدلاء بشهادتهم.

-إن الحكم صدر دون تمكيني من الدفاع عن نفسي، وقد كانت من الحجج المؤثرة ما يلي:

1. أن علاقتي بالأسهم محل الدعوى علاقة بيع وشراء، حيث اشتريت الاسهم من وكيل الورثة، وسلمت البائع قيمتها.
2. أن وكيل الورثة هو من أبرم عقد البيع وراجع البنك واستلم قيمة الأسهم وهو نفسه من تقدم بدعوى ضد شركة (تداول)، وبالتالي فإنه كان على اللجنة رد دعواه لسعيه لإبطال ما قام به من أعمال.
3. إن الضرر في الحقيقة وقع علي؛ إذ لم أكن لأُسلم وكيل الورثة قيمة الاسهم إلا بعد انتقال الأسهم لمحفظتي وقد قام البنك بنقل الأسهم واتخذت الإجراءات التي كنت أظنها كافية في مثل هذه الحالات، ثم قمت بتسليم البائع القيمة، ولو لم ينقل البنك الأسهم لما سلمته قيمتها، فإن البنك هو من باشر نقل الأسهم ولست أنا.
4. إن أحق من يرجع علي في هذه الدعوى هو البائع وكيل الورثة؛ إذ هو من سلم الأوراق وراجع البنك، واستلم القيمة، وبالتالي فعلى الورثة الرجوع عليه وليس علي.
5. إن البائع وكيل الورثة، هو أحد الورثة ومالك لجزء من الأسهم، وعلى فرض عدم ملكه لحق البيع، فإن له حق البيع فيما يملك قطعاً، ولذا لم يكن للجنة ابطال البيع بالكلية".

ثم ختم التماسه بطلب إعادة القضية إلى لجنة الفصل، وإيقاف تنفيذ القرار لحين البت في الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وبالاطلاع على التماس إعادة النظر في قرار لجنة الاستئناف رقم 1013/ل.س/ 2016 لعام1437هـ المتضمن طلب إعادة النظر في القرار للأسباب الواردة فيه، فإن هذه اللجنة استناداً إلى المادة (الثامنة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، واستهداءً بما ورد في المادة (المائتين) من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ، التي نصت في الفقرة (1) منها على الآتي:

"1 -يحق لأيٍّ من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية:

أ -إذا كان الحكم قد بُنِيَ على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُنِيَ على شهادة قضي -من الجهة المختصة بعد الحكم -بأنها شهادة زور.

ب -إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم.

ج -إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم.

د -إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه.

هـ -إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً.

و -إذا كان الحكم غيابياً.

ز -إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحًا في الدعوى. "

أما ما أورده المدعى عليه في مذكرة التماسه من أن الحكم صدر بحقه غيابياً، وحيث نصت المادة (الخامسة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه "إذا غاب المدعى عليه، فللجنة أن تؤجل النظر في الدعوى إلى جلسة أخرى يعلن بها المدعى عليه، فإذا غاب عن الجلسة من دون عذر تقبله اللجنة فصلت اللجنة في الدعوى، ويُعد قرارها في حق المدعى عليه غيابياً ما لم يكن قد بُلغ لشخصه أو وكيله الشرعي أو ممثله النظامي أو قدم رداً أو حضر أياً من جلسات نظر الدعوى أو كان غيابه بعد إقفال باب المرافعة، فيعد القرار حضورياً"، وحيث إن المدعى عليه قدَّم مذكرة جوابية امام لجنة الفصل بتاريخ 1436/5/26هـ، كذلك سبق أن اعتذر عن حضور جلسة النظر أمام لجنة الفصل بتاريخ 1436/6/20هـ، وعليه فإن القرار يكون قد صدر حضورياً بحقه.

وحيث تبين لهذه اللجنة بعد تأملها في ملف الدعوى، والنظر في ما تضمنه الالتماس المقدم - أنَّ ما ورد فيه لا يدخل ضمن حالات إعادة النظر المنصوص عليها في المادة (المائتين) من نظام المرافعات الشرعية، الأمر الذي يتعين معه عدم قبوله.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

عدم قبول التماس إعادة النظر.